

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار

رقم ٢٤٦ / ٢٠١٤

بشأن حظر بيع وتسويق وعرض وتوزيع الإطارات المستعملة

استنادا إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨١ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٤٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر بيع ، وتسويق ، وعرض ، وتوزيع الإطارات المستعملة بجميع أنواعها وأحجامها .

المادة الثانية

يحظر بيع ، وتسويق ، وعرض ، وتوزيع الإطارات غير المستعملة التي مضى على تاريخ إنتاجها (٢٤) أربعة وعشرون شهرا ، بالنسبة لإطارات سيارات الركوب ، والحافلات ، والشاحنات الخفيفة ، و(٣٠) ثلاثون شهرا للشاحنات الثقيلة .

المادة الثالثة

يجب على المزود إعطاء المستهلك وثيقة ضمان للإطار لا تقل مدة سريانها عن (١) سنة واحدة من تاريخ البيع ، ويسري الضمان على الإطارات الملحقة بالسيارات الجديدة والمستعملة المعروضة للبيع .

المادة الرابعة

يجب أن تتضمن فاتورة شراء الإطارات البيانات الآتية :

- ١ - بلد الصنع ، وتاريخ الإنتاج .
- ٢ - نوع الإطار ، ودرجة تحمله للحرارة ، والوزن .
- ٣ - قياس الإطار ، وقياس الهواء المناسب له .
- ٤ - السرعة المناسبة لاستعمال الإطار ، أو السرعة القصوى لتحمله .

المادة الخامسة

يلتزم المزود بالتخلص من الإطارات المستعملة ، ونقلها إلى المواقع المخصصة لذلك ،
والمحددة من قبل الجهات المعنية .

المادة السادسة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقا لحكم المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك
المشار إليه .

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٦٠) ستين يوما من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من جمادى الثانية ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٦ من ابريل ٢٠١٤ م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك